ثالثا : يقوم الاتحاد باتباع ما تقضى به لائحة نظامة الأساسى ولائحته الداخلية فى تنفيذ وإدارة المشروع المسند إليه سواء من الناحية المالية أو الإدارية وعلى الاتحاد إفراد حسابا مفصلا خاصا بالمشروع يتضمن بيان بالإيرادات والمصروفات .

رابعا : يكون تسليم متعلقات المشروع الحكومية للاتحاد المسند إليه على سبيل الإعارة المؤقتة بموجب محاضر تسليم وتسلم بعد موافقة الوزارة المختصة .

خامسا : يصرف للاتحاد المسند إليه الإعانة المقررة للمشروع سواء من صندوق الإعانات أو من المنظمة الأفريقية الآسيوية .

سادسا : على الإدارة العامة للتخطيط اتخاذ إجراءات ندب العاملين الحكوميين الذين قد يستعان بهم فى هذا المشروع طبقا للمادة ٢١ (مكرر) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المضافة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

سابعا : يفوض السيد مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والبحوث فى التعاقد مع الاتحاد المسند إليه طبقا لنموذج العقد الموحد بشأن الإسناد واللوائح والنظم التى تقررها الإدارة العامة للتخطيط والشروط الواردة بهذا القرار .

مادة ثانية : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية ع

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

دكتورة : عائشة راتب

قرار وزارى رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦

تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥
بشأن تأهيل المعوقين

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٥٩ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ؛

وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة لشئون التنمية الاجتماعية ؛

قررت :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة (١) من المادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه النص التالى :

" (١) السماعات الطبية وأطقم الأسنان بعد سبع سنوات والدراجات اليدوية والكراسى المتحركة بعد ثلاث سنوات " .

مادة ٢ ــ على وكيل الوزارة لشئون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية ع

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

دكتورة : عائشة راتب

وزارة التجارة

قرار وزارى رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٧٦ " بالتفويض "

بإنشاء شعبة لتجار الأقمشة بمحافظة الاسماعيلية
واعتماد نظامها الأساسى

وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧١ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب التجارية ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٢١٩ لسنة ١٩٧٢ ، ٥٠٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتفويضنا فى ممارسة السلطات المنصوص عليها بالمادة ٢١ المشار اليها ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الاسماعيلية بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٦/٩/١٨ ؛

وعلى مذكرة المراقبة العامة للغرف التجارية المؤرخة فى ١٩٧٦/١٢/٢٣ ؛

قرر :

مادة ١ ــ تنشأ شعبة لتجار الأقمشة مقرها مدينة الاسماعيلية تحت إشراف الغرفة التجارية لمحافظة الاسماعيلية وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ ــ تعتمد لائحة النظام الأساسى للشعبة المشار اليها بالمادة السابقة وفقا للنموذج المرافق للقرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧١ والقرارين الوزاريين المعدلين له .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ع

تحريرا فى ٥ المحرم سنة ١٣٩٧ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

سيد المصرى